ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الأسعار. ـ تفويض السلطة إلى وزير الداخلية.

مرسوم رقم 2.05.1038 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض السلطة إلى وزير الداخلية..... 2052

الدراسة الصيدلية. ـ عدد المقاعد.

قرار مشترك لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1373.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2005-2006..... 2052

صفحة

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ـ عدد المقاعد.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1371.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2005 - 2006..... 2052

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1372.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2005 - 2006..... 2053

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.953 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عثمان بن عفان بجماعة مول البركي بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 2055

إقليم بني ملال. ـ المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.05.898 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «مركز الاستثمار الفلاحي 508» بالجماعات القروية لبني وكيل وكريفات وأولاد زمام بإقليم بني ملال..... 2055

إقليم الفحص ـ أنجرة. ـ إحداث منطقتي وادي القصر الصغير والرمل.

مرسوم رقم 2.05.1001 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة وادي القصر الصغير لإنجاز بنيات تحتية ووحدات خدماتية بجماعتي قصر المجاز والقصر الصغير بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 2056

مرسوم رقم 2.05.1002 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة وادي الرمل لاحتواء عدة مرافق وتجهيزات ملحقة بميناء طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 2056

تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.05.968 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 242،338 و 251،355 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت..... 2057

مرسوم رقم 2.05.969 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 187،500 و 199،200 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم..... 2057

مرسوم رقم 2.05.897 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 309,391 و 319,180 والنقطتين الكيلومتريتين 322,500 و 346,105 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد..... 2058

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1225.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2058

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1226.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 2059

قرار للوزير الأول رقم 3.53.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2059

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ تعيين طريق عمومي والإقرار بملكيته للجماعة.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة بني حذيفة رقم 981.05 صادر في 14 من صفر 1426 (25 مارس 2005) يقضي بتعيين الطريق العمومي المستعمل للمرور حاليا ليحل محل طريق التهيئة والإقرار بملكيته العامة للجماعة..... 2060

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1345.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 2061

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1346.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة..... 2061

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1347.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة..... 2061

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1348.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10)..... 2062

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1349.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9)..... 2062

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1350.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز (السلم 6)..... 2063

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1332.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بإجراء مباراة للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى..... 2063

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1333.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة..... 2063

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1334.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين..... 2064

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1335.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى..... 2064

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1341.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)..... 2065

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1342.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)..... 2065

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1343.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني..... 2066

صفحة

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1339.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 2066

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1340.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 2067

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1038 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض السلطة إلى وزير الداخلية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة ولا سيما المادة 19 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير الداخلية سلطة تحديد أسعار النقل الحضري للأشخاص.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1373.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2005-2006.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 13 سبتمبر 2005 بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2005-2006.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد، موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1371.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2005 - 2006.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الاثنين 25 يوليو 2005 بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة الطبية برسم السنة الجامعية 2005 - 2006.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2005 - 2006 :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 173 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 279 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 265 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 14 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 170 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 162 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 8 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 143 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل 15 يونيو 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1372.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2005 - 2006.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 23 يوليو 2005 بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان برسم السنة الجامعية 2005 - 2006.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2005 - 2006 :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 76 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 4 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 95 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 15 يونيو 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.953 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عثمان بن عفان بجماعة مول البركي بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 9 أبريل إلى 12 يونيو 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عثمان بن عفان بجماعة مول البركي بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 3947 م^2 الكائنة بجماعة مول البركي بإقليم آسفي يفترض أنها في ملك السيد إدريس مرحوم الساكن بزنقة أبو اسحاق رقم 38 المعاريف الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.898 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «مركز الاستثمار الفلاحي 508» بالجماعات القروية لبني وكيل وكريفات وأولاد زمام بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع عشر منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من فاتح إلى 30 أبريل 2004 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «مركز الاستثمار الفلاحي 508» بإقليم بني ملال الذي أقرته بتاريخ 14 ماي 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «مركز الاستثمار الفلاحي 508» بإقليم بني ملال الذي أقرته بتاريخ 14 ماي 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1001 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة وادي القصر الصغير لإنجاز بنيات تحتية ووحدات خدماتية بجماعتي قصر المجاز والقصر الصغير بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يقضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة وادي القصر الصغير لإنجاز البنيات التحتية والوحدات الخدماتية التالية :

ـ محطة استقبال شاحنات النقل الدولي البري (TIR) ؛

ـ محطة استقبال مستعملي ميناء طنجة البحر الأبيض المتوسط ؛

ـ امتداد منطقة محطتي الاستقبال السالفتين.

وذلك بجماعتي قصر المجاز والقصر الصغير بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

إن المنطقة المراد نزع ملكيتها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والبالغة مساحتها مائة وثمانية وخمسون هكتارا (158 هـ)، تتكون من ثلاثة أجزاء مبينة بخط أحمر في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ومحددة كالآتي :

الجزء 1 (32 هـ) :

ـ شمالا : الطريق الرئيسية رقم RN 16 وأراضي الخواص ؛

ـ شرقا : مشروع الطريق السيار ؛

ـ جنوبا : أراضي الخواص وواد القصر الصغير ؛

ـ غربا : واد القصر الصغير.

الجزء 2 (66 هـ) :

ـ شمالا : أراضي الخواص ومشروعا الطريق السيار والسكة الحديدية ؛

ـ شرقا : أراضي الخواص ومشروع السكة الحديدية ؛

ـ جنوبا : أراضي الخواص ومشروع السكة الحديدية ؛

ـ غربا : مشروع الطريق السيار.

الجزء 3 (60 هـ) :

ـ شمالا : مشروع السكة الحديدية ؛

ـ شرقا : مشروع الطريق السيار وأراضي الخواص ؛

ـ جنوبا : مشروع السد على واد القصر الصغير ؛

ـ غربا : الطريق الإقليمية رقم P4701.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.1002 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة وادي الرمل لاحتواء عدة مرافق وتجهيزات ملحقة بميناء طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يقضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة وادي الرمل لاحتواء عدة مرافق وتجهيزات ملحقة بميناء طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط بغية توسيع المنطقة الحرة اللوجيستيكية وإحداث ميناء للمسافرين إضافة إلى محطة طرقية وخزانات للوقود ومحطة لمعالجة المياه المستعملة وخزانات للحبوب وغيرها بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إن المنطقة المراد نزع ملكيتها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والبالغة مساحتها مائة وسبعة وتسعين هكتارا (197 هـ)، تتكون من جزئين مبينين بخط أحمر في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ومحددة كالآتي :

الجزء 1 (178 هـ) :

- شمالا : البحر الأبيض المتوسط ومشروع ميناء طنجة - البحر الأبيض المتوسط ؛
- شرقا : مشروع ميناء طنجة - البحر الأبيض المتوسط ومشروع المنطقة الحرة اللوجستيكية المحاذية له وأراضي الخواص ؛
- جنوبا : أراضي الخواص وملك غابوي ؛
- غربا : دوار الحومة وأراضي الخواص وملك غابوي.

الجزء 2 (19 هـ) :

- شمالا : جبل رأس سيرس ؛
- شرقا : دوار الدالية ؛
- جنوبا : حدود مشروع المنطقة الحرة اللوجستيكية المحاذية لميناء طنجة - البحر الأبيض المتوسط ؛
- غربا : حدود مشروع ميناء طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.968 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 242،338 و 251،355 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى غاية 4 سبتمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية ملقى الويدان بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 242،338 و 251،355 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة، حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نظائر من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية ملقى الويدان وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتاوريرت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005)

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.969 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 187،500 و 199،200 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى غاية 4 سبتمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية اشبانات بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 187،500 و 199،200 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم، حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تودع نظائر من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية اشبانات وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005)

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.897 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 309,391 و 319,180 والنقطتين الكيلومتريتين 322,500 و 346,105 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بعمالة وجدة ـ أنكاد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 أغسطس إلى غاية 18 سبتمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية سيدي موسى لمهاية بعمالة وجدة ـ أنكاد ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 309,391 و 319,180 والنقطتين الكيلومتريتين 322,500 و 346,105 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة، حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نظائر من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية سيدي موسى لمهاية وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005)

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1225.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المفوض إليهم	المهام
إدريس الفضل.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.
علي موليد.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.
محمد رشيد كرمة.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ـ ماسة.
محمد هراس.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.
أحمد الصبيحي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.
عبد الواحد الغرباوي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.
الخمار احمامو.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.
محمد الراضي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.
بنراضي الحاج.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1226.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	داخل المغرب
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	كذلك
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ـ ماسة.	كذلك
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	كذلك
أحمد الصبيحي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	كذلك
عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	كذلك
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	كذلك
محمد الراضي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	كذلك
بنراضي الحاج، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير الأول رقم 3.53.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور المصطفى أزنيدي، رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جماى الأولى 1426 (30 يونيو 2005).

الإمضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة بني حذيفة رقم 981.05 صادر في 14 من صفر 1426 (25 مارس 2005) يقضي بتعيين الطريق العمومي المستعمل للمرور حاليا ليحل محل طريق التهيئة والإقرار بملكيته العامة للجماعة.

رئيس المجلس القروي لجماعة بني حذيفة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2988.95 الصادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني حذيفة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني حذيفة خلال دورته العادية المنعقدة في 9 محرم 1426 (18 فبراير 2005) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الطريق العمومي المستعمل للمرور حاليا ليحل محل طريق التهيئة رقم 6 ذو عرض عشرة (10) أمتار كما هو مبين في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2988.95 الصادر في 22 من رجب 1416 (15 ديسمبر 1995) والإقرار بملكيته لجماعة بني حذيفة.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بني حذيفة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر ببني حذيفة في 14 من صفر 1426 (25 مارس 2005).

الإمضاء : بنسلام أكومي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1345.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2181.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.94 الصادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 نوفمبر 2005 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في منصبين اثنين.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 26 أغسطس 2005 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1346.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2184.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 بالرباط، مباراة لولوج إطار مهندس الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 25 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 26 أغسطس 2005 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1347.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2183.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 نوفمبر 2005 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 80 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 26 أغسطس 2005 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1348.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 483.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 10 و 11 ديسمبر 2005 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 240 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 30 سبتمبر 2005 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1349.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 482.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 24 و 25 ديسمبر 2005 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 240 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 30 سبتمبر 2005 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1350.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز (السلم 6).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 49.84 الصادر في 5 ربيع الآخر 1416 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الأعوان التقنيين الممتازين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 16 أكتوبر 2005 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان التقنيين الممتازين.

ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 120 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم 26 أغسطس 2005 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1332.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بإجراء مباراة للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 و17 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1922.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يوم 24 ديسمبر 2005 مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى مفتوحة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، خصص له 28 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي قبل 9 ديسمبر 2005 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1333.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1924.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 24 ديسمبر 2005 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مفتوح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة خصص له أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي قبل 9 ديسمبر 2005 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1334.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1919.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 24 ديسمبر 2005 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة مفتوح في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة خصص له منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي قبل 9 ديسمبر 2005 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1335.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1923.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 24 ديسمبر 2005 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى مفتوح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة خصص له أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي قبل 9 ديسمبر 2005 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1341.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 345.99 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 6 سبتمبر 2005 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)، يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 15 أغسطس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1342.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 أكتوبر 2005 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، السلم 6 (شعبة الإدارة)، يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

يفتح الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل فاتح أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1343.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 أكتوبر 2005 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني، يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل فاتح أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1339.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم فاتح أكتوبر 2005 بوزارة التشغيل والتكوين المهني - كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني - امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة عون عمومي من الصنف الثالث إلى درجة عون عمومي من الصنف الثاني. ويخصص لهذا الامتحان ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية بوزارة التشغيل والتكوين المهني - كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني - حي النهضة 2، التقدم، ص ب 5015، الرباط، وذلك قبل 5 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005)

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 1340.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة عون عمومي من الصنف الأول.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم فاتح أكتوبر 2005 بوزارة التشغيل والتكوين المهني ـ كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ـ امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة عون عمومي من الصنف الثاني إلى درجة عون عمومي من الصنف الأول. ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية بوزارة التشغيل والتكوين المهني ـ كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ـ حي النهضة 2، التقدم، ص ب 5015، الرباط، وذلك قبل 5 سبتمبر 2005 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005)

الإمضاء : سعيد الباشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.